على نوعين لانها اما ان تفيد فى المضاف معنى او لا بل تفيد التخفيف فى اللفظ فقط الاولى
معنوية منسوبة الى المعنى مفيدة معنى فى المضاف تعريفا او تخصيصا كما افادت فى اللفظ
تخفيفا فلو سميت لفظية لكان لها وجه لكن لما سميت اللفظية لفظية لوجه فيقتضى ان تسمى
هذه معنوية للمقابلة والتمييز والثانية لفظية اي منسوبة الى اللفظ لافادة تخفيف
فى اللفظ وسياتى ان شاء الله تعالى ولما كان المعنى مقصودا اصليا مع كثرة المعنوية
فى الاستعمال قدمها فقال فالمعنوية علامتها ان تكون المضاف فيها غير صفة
ولو معنى وهي اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وكذا المنسوب والمصدر بمعنى
الصفة والمستعار مضافة الى معمولها الذى تعمل فيه عمل فعلها بان يوجد شرط عملها
فيه فاعلا او مفعولا بان لا يكون صفة نحو غلام زيد او يكون صفة مضافة الى
معمول معنوي لم يوجد شرط عملها فيه نحو ضارب زيد قائم فان الضارب لعدم اعتماده
لا يعمل ونحو عمرو ضارب زيد امس فانه لما اريد به الماضي خرج زيد عن المعمولية
او الى غيره نحو زيد مضارع مصر فان المصدر ليس بمعمول فان معموله من يصرع فيخرج
نحو زيد ضارب عمرو الآن او غدا وعمرو معمور الدار وبكر حسن الوجه وبشر هاشمي الغلام
او صرع الغلام بمعنى مصدرع او الغلام اي محترك الغلام وشرطها اي المعنوية
تجريد المضاف اذا كان معرفة من التعريف فاولى تفاوت على حاله ان كان نكرة او المعنى
خلوه من التعريف لئلا يلزم تحصيل الحاصل او المحال فان كان ذا لام جرد عنها وان
كان علما نكر بان يراد واحد من الجماعة المسماة به او بوصف المشتهر صاحبه به
نحو زيدنا خير اي واحد من المسمى بزيد وعمرنا بسالم اي شجاعنا ولا يجوز فى غيرها
من المعارف كاسماء الاشارة والموصولات وقال الرضي وقد يضاف العلم مع بقاء علميته
ان لا منع عن اجتماع التعريفين اذا اختلفا نحو كزيد الخيل وحاتم الجود وهي اي
الاضافة المعنوية اما بمعنى من البيانية وهذه كثيرة وقدم التقسيم على بيان الفائدة
لان المعنوية لا تكون الا بحرف الجر فكان من تتمتها فكان اهم وقد يشترط لكونه موقوفا
عليه ان كان المضاف اليه من حيث المعنى جنسا للمضاف اصلا له ويلزمه العموم له
ولغيره كما اشار اليه بقوله شاملا للمضاف وغيره كما ان المضاف شامل للمضاف اليه
وغيره يدل عليه اشتراط عدم كونه اخص فيكون بينهما عموم من وجه نحو خاتم
فضة فالخاتم يكون فضة وغيرها والفضة يكون خاتما وغيره وتسمى هذه بيانية

وهذا

وهذا التقدير لتصحيح الحمل ويجوز ان يقدر المضاف فى جانب الخبر او المبتدأ اي ذات ان يكون او علامة المعنوية وان يكون المصدر العامل بمعنى الصفة اي فالمعنوية كائن مضافا واه يكون الاسناد مجازيا اه

وهذا جرى على مذهب ابن الحاجب وقال الفاضل العصام ان اضافة العام المطلق مثل شجر
الاراك وكتاب الاظهار من هذا القسم لان الاراك هو شجر واشار اليه الفاضل الجامي فى مواضع
من شرحه وان صرح خلاف فى الاضافة جريا على مذهب مصنفه او بمعنى اللام الاختصاصية
لا التعليلية وان كان المضاف اليه علة للمضاف كما فى دخان النار وحرارتها فى وقت
وجود مضاف اليه غيره اي غير الجنس الشامل وهو الاكثر سواء بينهما مباينة نحو غلام زيد
وراس عمرو والمضاف عام مطلقا ككتاب الاظهار او بينهما عموم وخصوص من
وجه والمضاف اصل المضاف اليه نحو فضة خاتمي او ظرفية كيوم الضرب وضرب اليوم
لم يجعل ما اذا كان المضاف اليه ظرفا للمضاف قسما على حدة تقليلا للاقسام وتسهيلا
للضبط ولا يلزم فى كونها بمعنى اللام صحة ظهورها بل يكفي افادة معنى اللام الذى هو
الاختصاص وتفيد اي المعنوية تعريفا للمضاف ان كان المضاف اليه معرفة لان
الهيئة الاضافية فى المعنوية موضوعة لتعيين المضاف اذا كان المضاف اليه معرفة فمثل
غلام زيد بمعنى غلام معهود من غلمانه اذا كان له غلمان او ذلك الغلام المعهود اذا كان
غلام واحد وليس كذلك غلام لزيد اذ معناه واحد من غلمانه ثم تستعمل فى الاستغراق
وغيره كاللام بعينه كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني والحال ان المضاف غير غير
وشبه ومثل فانها لا تتعرف بالاضافة لتوغلها فى الابهام فى الاغلب ومثلها
قولك نظيرك وشبيهك وسواك ومثل خلق الله وان كان اكثر ابهاما لكنه لا امكان
العهد والاستغراق فيه يتعرف حتى لو وجد العهد فى المستثنيات بالاشتهار او يعلم المخاطب
او بإضافة الغير الى ضد واحد لتعرف ولندوره جعل الملحق كالعدم نحو غلام زيد
وتفيد تخصيصا للمضاف ان كان نكرة والمراد بالتخصيص تقليل الاشتراك نحو
غلام رجل فان الغلام قبل الاضافة مشترك بين غلام رجل وغلام امراة فلما
اضيف خص بالمضاف اليه والتخصيص الحاصل بالاضافة وان كان قبلها مثل غلام
لرجل لا يضر لان المعنى الواحد يكون مفيدا لشيئين فظهر وجه التسمية بالمعنوية
والاضافة اللفظية علامتها ان يكون المضاف صفة حقيقة او تاويلا الا اسما
فخرج غلام زيد مضافة الى معمولها الفاعل والمفعول بان يوجد شرط عملها
فيه فخرج كل ما دخل فى المعنوية ودخل كل ما خرج عنها ولا تفيد الاضافة اللفظية
شيئا الا تخفيفا فى اللفظ اي لا تفيد تعريفا ولا تخصيصا لانها لما كان اضافتها
مع وجود شرط العمل كانت فى حكم الانفصال كانها لم تضف فكانت فائدتها لفظية
فسميت لفظية ثم التخفيف اما فى جانب المضاف فبحذف تنوينه فقط ولو تقديرا نحو عمرو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1